

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يمنح المواطن / محمود فتحى الشبراوى المنسى - معاشاً شهرياً اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠١

تاريخ إصابته بعجز بنسبة ( ٩٠ ٪ ) بسبب الأعمال الحربية مقداره ٥,٤٠ جنية وتضاف

إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش

بعد التدرج ١٦٩,٤٧٠ جنية .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر

طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن / محمود فتحى الشبراوى المنسى معاشاً شهرياً قدره ٤٠٠٠  
(خسة جنيهات وأرمون قرشاً) نتيجة إصابته بعجز بنسبة (٩٠٪) نتيجة للأعمال الحربية  
اعتباراً من ٢٣/١١/٢٠٠١ تاريخ الإصابة ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين  
زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد العدرج  
مبلغ وقدره ١٦٩,٤٧ (فقط مائة وتسعة وستون جنيهاً وسبعة وأرمون قرشاً) .